

الذريعة إلى اصول الشريعة

[493] اﻻﻋﺪﺍﺓ ﺍﻟﻌﻠﻢ ﺍﻟﺰﺭﻭﺭﻯ ﺑﻪ ، ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻣﻤﺎ ﻻ ﻳﺠﻮﺯ ﺃﻥ ﻳﺪﻋﻮ ﺍﻟﻌﻘﻼﺓ ﺩﺍﻉ ﺇﻟﻰ

ﺍﻋﺘﻘﺎﺩ ﻧﻔﻴﻪ ، ﻭﻻ (1) ﻳﻌﺘﺮﺽ ﺷﺒﻬﺔ ﻓﻲ ﻣﺜﻠﻪ ، ﻛﺎﻟﺨﺒﺮ (2) ﻋﻦ ﺍﻟﺒﻠﺪﺍﻥ (3) ، ﺟﺎﺯ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ
ﺍﻟﻌﻠﻢ ﺑﻪ ﺯﺭﻭﺭﻯﺍ ﻭﻭﺍﻗﻌﺎ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺨﺒﺮ ﺑﺎﻟﻌﺎﺩﺓ . ﻭﻟﻴﺲ ﻟﻬﻢ ﺃﻥ ﻳﻘﻮﻟﻮﺍ : ﻓﺄﺟﻴﺰﻭﺍ (4) ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ
ﻓﻲ ﺍﻟﻌﻘﻼﺓ ﺍﻟﻤﺨﺎﻟﻄﻴﻦ ﻟﻨﺎ ﺍﻟﺴﺎﻣﻌﻴﻦ ﻟﻼﺧﺒﺎﺭ ﻣﻦ ﺳﺒﻖ ﺇﻟﻰ ﺇﻋﺘﻘﺎﺩ ﻣﻨﻊ ﺑﺎﻟﻌﺎﺩﺓ ﻣﻦ ﻓﻌﻞ ﺍﻟﻌﻠﻢ
ﺍﻟﺰﺭﻭﺭﻯ ﻟﻪ ، ﻭﻫﺬﺍ ﻳﻮﺟﺐ ﺃﻥ ﻳﺠﻮﺯﻭﺍ (5) ﺻﺪﻕ ﻣﻦ ﺃﺧﺒﺮﻛﻢ (6) ﺑﺄﻧﻪ ﻻ ﻳﻌﺮﻑ ﺑﻌﺾ (7) ﺍﻟﺒﻠﺪﺍﻥ
ﺍﻟﻜﺒﺎﺭ ﻭﺍﻟﺤﻮﺍﺩﺙ ﺍﻟﻌﻈﺎﻡ ﻣﻊ ﺳﻤﺎﻋﻪ (8) ﺍﻻﺧﺒﺎﺭ ﻭﻛﻤﺎﻝ ﻋﻘﻠﻪ . ﻭﺫﻟﻚ ﺃﻧﺎ ﻧﻌﻠﻢ ﺯﺭﻭﺭﺓ (9) ﺃﻧﻪ
ﻻ ﺩﺍﻋﻲ ﻳﺪﻋﻮ ﺍﻟﻌﻘﻼﺓ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺴﺒﻖ ﺇﻟﻰ ﺍﻋﺘﻘﺎﺩ ﻧﻔﻲ ﺑﻠﺪ ﻣﻦ ﺍﻟﺒﻠﺪﺍﻥ ، ﺃﻭ ﺣﺎﺩﺙﺓ ﻋﻈﻴﻤﺔ ﻣﻦ
ﺍﻟﺤﻮﺍﺩﺙ ، ﻭﻻ (10) ﺷﺒﻬﺔ ﺗﺪﺧﻞ ﻓﻲ ﻣﺜﻞ ﺫﻟﻚ ، ﻓﻔﺎﺭﻕ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺒﺎﺏ ﺃﺧﺒﺎﺭ ﺍﻟﻤﻌﺠﺰﺍﺕ ﻭﺍﻟﻨﺼﺖ .

1 - ﺟ : ﻻ . * 2 - ﺟ : ﻛﺎﻟﻤﺨﺒﺮ . 3 - ﺍﻟﻒ :

* 4 - ﺑ : ﻓﺎﺧﺒﺮﻭﺍ ، ﺟ : ﻭﺍﺟﻴﺰﻭﺍ . 5 - ﺕ : ﺗﺠﻮﺯﻭﺍ ، ﻟﻜﻦ ﺍﻟﻨﺴﺦ ﻛﻠﻬﺎ (ﻳﺠﻮﺯﻭﺍ) . 6 - ﺑ :

ﻭﺟ : ﺧﺒﺮﻛﻢ . * 7 - ﺟ : ﺑﻨﺼﺖ . 8 - ﺟ : ﺳﻤﺎﻋﺔ . * 9 - ﺟ : ﺑﺎﻟﺰﺭﻭﺭﺓ . 10 - ﺟ : ﻭﺍﻻ . (*)